لغيره فانما يجب عليه النفقة اذا بوّأها سيدها اي خلّى بينها و بين
زوجها ولا يستخدمها لان الاحتباس لا يتحقق الا بها وعدم استخدامها
فان المعتبر في استحقاق النفقة تفريغها لمصالح الزوج و ذلك يحصل بما
ذكر ولو استخدمها المولى بعدها اي بعد التبوئة تسقط اي النفقة لزوال
الموجب وان خدمته احيانا بلا استخدام لا تسقط لانه لما لم يستخدمها لم
يكن مسترذلا ولا فرق بين ان يكون الزوج حرّا او عبدا و مدبرا او مكاتبا لان
المعتبر هو التبوئة فلا يختلف باختلاف الازواج كذا اي كالقنة
المدبرة وام الولد حتى لا تجب نفقتها قبل التبوئة كالحرة اذ ليس للمولى
ان يستخدمها للصير ورة اها حق نفسها و منافعها و تجب على الزوج السكنى
لزوجته لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم في بيت خال عن اهل
الزوجين لانهما يتضرران بالتسكين مع الناس اذ لا يأمنان على متاعهما و
يمنعهما من الاستمتاع والمعاشرة الآن يختاران لان الحق لهما فلهما
ان يسكنا معه و ينفقا عليه ولاهلها يعني محرمها النظر اليها والكلام
معها حتى شاؤا ولا يمنعهم الزوج من ذلك لما فيه من قطيعة الرحم وليس
عليه في ذلك ضرر لا الدخول عليها بلا اذنه فانه لا يجوز لان البيت
ملكه فله المنع من الدخول فيه والصحيح ان لا منع من خروجها الى الوالدين
ولا من دخولهما عليها كل جمعة و دخول محرم غيرهما كل سنة وقوله
والصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه يقول لا يمنع المحارم من
الزيارة كل شهر تقوخل لزوجة الغايب وطفله وابويه في مال له اي

للغايب

للغايب من جنس حقهم اي دراهم او دنانير او طعاما او كسوة من جنس
حقهم بخلاف ما اذا كان من خلاف جنسه لانه يحتاج الى البيع ولا يباع
مال الغايب للانفاق بالوفاق ان اقر من عنده المال يعني المضارب او المودع
والمديون به اي بالمال وبالزوجية والولاد او علم القاضي ذلك اي المال
والزوجية والولاد ولم يعترف به من عنده المال و يحلفها اي القاضي الزوجة
على انه اي الغايب لم يعطها النفقة و يكفلها لان من الناس من يعطي
الكفيل ولا يحلف ومنهم من يحلف فيجمع بينهما احتياطا نظرا الى الغايب لو
باقامة بيّنة عطف على قوله تفريض لزوجة الغايب اي يفرض النفقة
باقامة الزوجة بيّنة على النكاح ولا تفرض ايضا ان لم يترك اي الغايب
مالا باقامتها اي اقامة الزوجة البيّنة ليفرضها اي القاضي النفقة عليه
اي الغايب و يأمرها بالاستدانة لان فيه قضاء على الغايب وقال زفر يقضي
بها لابه اي بالنفقة لا النكاح لان فيه نظرا اليها ولا ضرر على الغايب فانه
لو حضر وصدقها فقد اخذت حقها وان جحد يحلف فان نكل فقد صدقها وان
اقامت بيّنة فقد ثبت حقها وان عجزت يضمن الكفيل او المرأة و بهذا اي
بقول زفر يعمل للحاجة اليها و منه اعلم انه لا يقضي بنفقة في مال الغايب
الا لهؤلاء المذكورين لان القضاء على الغايب لا يجوز فنفقة هؤلاء واجبة
قبل القضاء فلهذا كان لهم ان يأخذوا قبل القضاء بدون رضاه فيكون القضاء
في حقهم اعانة وفتوى من القاضي بخلاف غيرهم من الاقارب لان نفقتهم
غير واجبة قبل القضاء ولهذا ليس لهم ان يأخذوا من ماله شيئا قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)